

II

قواعد ترخيص مقدمي خدمة الإنترنت

إعداد

مدينة الملك عبد
العزیز للعلوم
والتقنية

27 ذو الحجة، 1422

ISP licencing.doc



المحتويات

3	مادة 1	التعريفات المستخدمة في اللائحة
3	مادة 2	إجراءات الترخيص
3	مادة 3	شروط الترخيص
3	مادة 4	الضمانات
3	مادة 5	إلغاء الترخيص
3	مادة 6	حل المنازعات
3	مادة 7	الالتزامات
12	ملحق أ	المتطلبات الفنية لتقديم خدمة الإنترنت

مقدمة

بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (163) وتاريخ 1417/10/24هـ والقاضي بالموافقة على إدخال خدمة شبكة الإنترنت للمملكة العربية السعودية من خلال وحدة خدمات الإنترنت المرتبطة إدارياً بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، والذي نص على وضع قواعد لتأهيل الشركات والمؤسسات الوطنية تمهيداً لاختيار مجموعة منها للقيام بتوفير الخدمة في مختلف مناطق المملكة، وبناءً على الفقرة (1) من المادة ثالثاً، فإن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تدعو جميع الشركات والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال الراغبة في تقديم خدمة الإنترنت والتي سبق تأهيلها من قبل المدينة التقدم بطلبات الترخيص لتقديم الخدمة، وذلك طبقاً للقواعد والشروط والالتزامات الموضحة أدناه.

مادة 1 التعريفات المستخدمة في اللائحة

يكون للتعريفات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المدينة

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومقرها الرياض، المملكة العربية السعودية.

الوحدة

وحدة خدمات الإنترنت المرتبطة إدارياً بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه.

الخدمة (خدمة الإنترنت) Internet Service

خدمة الربط بشبكة الإنترنت العالمية من خلال وحدة خدمات الإنترنت في المدينة.

مقدم الخدمة Internet Service Provider

الجهة المرخصة من قبل الوحدة لتوفير خدمة الارتباط بالإنترنت للعموم في المملكة العربية السعودية.

شركة الاتصالات السعودية

شركة لديها امتياز حصري لتقديم خدمة الاتصالات بالمملكة.

التأهيل

عملية تسبق الترخيص يتم فيها التحقق من توفر مجموعة من الشروط الأولية في الراغب في تقديم خدمة الإنترنت.

الترخيص

عملية يتم فيها ربط مقدم الخدمة بالوحدة والسماح له بتقديم خدمة الإنترنت في المملكة العربية السعودية لمدة محددة بموجب هذه القواعد.

المشترك

الفرد أو الجهة الذي يتصل بالخدمة من خلال مقدم الخدمة بأي وسيلة اتصال.

السعة Bandwidth

سعة خط الاتصال مقاسة بعدد النبضات في الثانية (bits per second).

خط هاتفي مؤجر (دائرة مؤجرة) Leased line or PVC

خط هاتفي يربط نقطتين ربطاً مباشراً (دون الحاجة إلى الاتصال برقم هاتف).

مدخل اتصال Modem Ports

الرقم الهاتفي الذي يتصل به المشتركون بالخدمة للدخول على شبكة مقدم الخدمة ومن خلالها للإنترنت.

رسم الربط بالوحدة

مبلغ يدفعه مقدم الخدمة للوحدة لقاء الحصول على خدمة الربط بالإنترنت بسعة ربط معينة، ولا يشمل هذا الرسم تكلفة الدائرة المؤجرة بين مقدم الخدمة والوحدة.

اسم النطاق Domain Name

اسم مميز لجهة مرتبطة بالإنترنت يستخدم في الاتصال بالأجهزة التابعة لها (مثل الاسم kacst.edu.sa والخاص بالمدينة).

مادة 2 إجراءات الترخيص

- 1-2 عملية الحصول على الترخيص تتضمن الإجراءات التالية:
 - 1-2-1 يقوم مقدم الخدمة بتعبئة استمارة الترخيص وتقديمها للوحدة مع إرفاق الضمان البنكي قبل موعد إغلاق باب الترخيص.
 - 1-2-2 تقوم الوحدة بدراسة طلب الترخيص، وترد على المتقدم بالموافقة أو الرفض خلال أسبوعين من موعد إغلاق باب الترخيص، وبناءً على ذلك:
 - 1-2-2-1 تمنح الوحدة من تتم الموافقة على طلبه ترخيصاً بتقديم الخدمة.
 - 1-2-2-2 تفرج الوحدة الضمان البنكي لمن لم تتم الموافقة على ترخيصه، ويحق له التقدم عند فتح باب الترخيص مرة أخرى.
 - 1-2-3 على المرخص له القيام بالتالي قبل أن تربطه الوحدة بالإنترنت:
 - 1-3-2 أن يستكمل تجهيزاته الفنية اللازمة لتقديم الخدمة حسب الملحق أ: المتطلبات الفنية لتقديم خدمة الإنترنت.
 - 1-3-2-2 أن يضيف إلى سجله التجاري نشاط تقديم خدمة الإنترنت.
 - 1-3-2-3 أن ينسق مع شركة الاتصالات السعودية للحصول على دائرة مؤجرة بينه وبين الوحدة لا تقل سعتها عن السعة المحجوزة له، والحصول على مداخل اتصال كافية لاتصال المشتركين به.

مادة 3 شروط الترخيص

- 1-3 يجب أن يكون مقدم الخدمة من ضمن المؤهلين من قبل المدينة لتقديم الخدمة، وأن يكون مؤسسة أو شركة مسجلة بالسجل التجاري السعودي تسجيلاً ساري المفعول طوال فترة الترخيص، وأن يكون منتسباً بالغرفة التجارية ومشاركاً بالتأمينات الاجتماعية.
- 2-3 للوحدة كامل الحق في قبول أو رفض أي طلب مقدم للحصول على الترخيص لتقديم الخدمة وذلك حسب توفر الشروط في المتقدم.
- 3-3 مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد بالطلب كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية مدة الترخيص.
- 4-3 على مقدم الخدمة الحصول على موافقة خطية من الوحدة قبل إجراء أي تعديل في الوضع القانوني لشركته أو مؤسسته، وبحق للوحدة إلغاء الترخيص إذا تغير الوضع القانوني دون موافقتها.
- 5-3 لا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنه أو التعاقد من الباطن في النشاطات المرخص لها.
- 6-3 لا يجوز إعادة بيع الخدمة في النشاطات المرخص لها إلا بموافقة خطية من الوحدة.
- 7-3 يحق للوحدة فرض غرامة مالية أو إلغاء الترخيص عند تأخر مقدم الخدمة في تقديم الخدمة للمشاركين لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص، أو عند توقف مقدم الخدمة عن تقديمها لمدة شهر أو أكثر، ويجوز للوحدة مطالبته بتعويضات ناتجة عن توقفه.
- 8-3 تحتسب رسوم الربط بالوحدة من التاريخ الفعلي للربط.
- 9-3 للوحدة مطلق السلطة والصلاحيات في تعديل شروط و قواعد الترخيص خلال فترة الترخيص على أن تبلغ مقدم الخدمة بأي تعديلات أو إضافات قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنفاذها.

مادة 4 الضمانات

- 1-4 يقدم مقدم الخدمة للوحدة ضماناً بنكيّاً غير مشروط صادراً من أحد البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية، وسارياً طوال مدة الترخيص لضمان التزام مقدم الخدمة بشروط الترخيص، ولتغطية المخالفات والعقوبات والمتأخرات. وتعادل قيمة الضمان رسوم الربط بالوحدة لمدة عام كامل.

مادة 5 إلغاء الترخيص

- 1-5 للوحدة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح لمقدم الخدمة وذلك عند إخلاله بأي من شروط الترخيص، وذلك بعد إبلاغ مقدم الخدمة رسمياً وإعطائه مهلة لا تتجاوز شهر من تاريخ الإبلاغ لتصحيح وضعه.

- 2-5 عند رغبة مقدم الخدمة إلغاء الترخيص فإن عليه إبلاغ الوحدة والمشاركين لديه كتابياً وتصفية ما عليه من حقوق للمشاركين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وقف الخدمة، وبعدها يتم الإفراج عن ما تبقى من قيمة الضمان البنكي لمقدم الخدمة.
- 3-5 يلغى الترخيص آلياً عند إشهار إفلاس مقدم الخدمة أو تصفيته.

مادة 6 حل المنازعات

- 1-6 يكون البت في شكاوى المشاركين وحل المنازعات بين مقدم الخدمة والمشاركين لديه من مسئولية الجهات المختصة بحل المنازعات والشكاوى التجارية بالمملكة.
- 2-6 يتم حل المنازعات التي تنشأ بين الوحدة ومقدم الخدمة بالطرق الودية، فإذا تعذر ذلك تحال إلى ديوان المظالم للبت فيها بحكم نهائي ملزم للطرفين.

مادة 7 الالتزامات

1-7 التزامات الوحدة تجاه مقدم الخدمة

تلتزم الوحدة لمقدم الخدمة بالتالي:

- 1-1-7 تقديم خدمة الإنترنت عند طرف دائرة مؤجرة تنتهي بمقدم الخدمة.
- 2-1-7 توفير أجهزة الارتباط من جهة الوحدة وتشغيلها وصيانتها.
- 3-1-7 تقديم الخدمة على مدار الساعة فيما عدا الظروف الطارئة الخارجة عن التحكم أو الخارجة عن مسئولية الوحدة.
- 4-1-7 توفير دعم فني لمقدم الخدمة على مدار الساعة، فيما يختص بالخدمة المقدمة من الوحدة.
- 5-1-7 تسجيل أسماء النطاق الخاصة بمقدم الخدمة وبعملائه الذين يفوضونه.
- 6-1-7 العمل على زيادة سعة الارتباط الخارجي وسعة الربط بمقدمي الخدمة وفق الإمكانيات المتاحة وحسب حاجة المشاركين لها وتوفيرها لدى شركة الاتصالات السعودية.
- 7-1-7 تزويد مقدم الخدمة بما يستجد من ضوابط للخدمة.
- 8-1-7 تقديم تقارير دورية تبين معدلات استخدام خطوط الربط.
- 9-1-7 توفير تطبيقات الإنترنت (مع مراعاة الضوابط الأمنية) والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:
- البريد الإلكتروني
 - النسيج العالمي WWW
 - نقل الملفات
 - مجموعات الأخبار

2-7 التزامات مقدم الخدمة تجاه الوحدة

يلتزم مقدم الخدمة للوحدة بالتالي:

- 1-2-7 عدم الربط بالإنترنت العالمية إلا من خلال الوحدة.
- 2-2-7 اتباع جميع النظم السارية على الشركات والمؤسسات السعودية.
- 3-2-7 تنفيذ ومراعاة جميع ما تصدره الوحدة والجهات الرسمية الأخرى من ضوابط وتنظيمات، سواء كانت إدارية أو فنية أو أمنية.
- 4-2-7 التعاون التام مع الوحدة للتأكد من حسن تقديم الخدمة فنيا وماليا وأمنيا.
- 5-2-7 توفير التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة حسب الملحق أ: "المتطلبات الفنية لتقديم خدمة الإنترنت"، وتركيبها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها طبقا للضوابط الفنية والإدارية التي تصدرها الوحدة.
- 6-2-7 تسديد رسوم الربط بالوحدة في الوقت المحدد دون تأخير.
- 7-2-7 تحري الصدق في الدعاية والإعلان عن الخدمة وخصائصها.
- 8-2-7 عدم استخدام اسم الوحدة أو المدينة في أغراض الدعاية والإعلان دون موافقة كتابية مسبقة.
- 9-2-7 تقديم خدمات الإنترنت التي تسمح بها الوحدة بالطريقة التي تحددها الوحدة.
- 10-2-7 تقديم التقارير الدورية للوحدة بانتظام حول الاستخدام والنواحي الفنية والمالية طبقاً لما تحدده الوحدة، والتي تشمل:
 - قائمة بالأعطال ونوعيتها ووقت حدوثها ووقت إصلاحها.
 - قائمة بمراكز التشغيل، وتجهيزات تقديم الخدمة، والعاملين ومؤهلاتهم.
 - إحصاءات عن الاشتراكات وأنواعها وتكاليفها.
 - قائمة بتعرفة جميع الخدمات التي يقدمها الأساسية منها والمضافة.
 - مؤشرات جودة الخدمة تبعاً لما تحدده الوحدة.

3-7 التزامات مقدم الخدمة تجاه المشتركين

يتم توفير الخدمة بموجب عقد يبرم بين مقدم الخدمة والمشاركين يراعى فيه التالي:

- 1-3-7 تقديم الخدمة للمشاركين بجودة عالية وأن يلتزم بممارسة عمله مراعيًا الأمانة وحسن التعامل.
- 2-3-7 تقديم الخدمات الأساسية التالية للمشاركين:
 - الوصول إلى النسيج العالمي WWW من خلال حساب على الخادم المفوض (proxy server) لمقدم الخدمة.
 - البريد الإلكتروني من خلال حساب خاص بالمشارك.
- 3-3-7 توفير نسخ من ضوابط الاستخدام للمشاركين.

- 4-3-7 إيضاح رسوم الاشتراك وجميع خصائص الخدمة للمشارك قبل الاشتراك.
- 5-3-7 دعم المشتركين فنياً على مدار الساعة من خلال قسم خاص مجهز لذلك وبواسطة فنيين مقتدرين.
- 6-3-7 إعلام المشتركين بطريقة الاتصال بمقدم الخدمة والتجهيزات التي تلزمهم للارتباط به.
- 7-3-7 توفير برامج الارتباط للمشاركين مع مراعاة ضوابط الملكية الفكرية وحقوق التأليف المعمول بها في المملكة والمتعارف عليها دولياً.
- 8-3-7 الالتزام بالدقة في حسابات استخدام المشتركين، وأن تحتسب الرسوم وفق ضوابط تحددها الوحدة، وأن تحفظ البيانات المحاسبية التفصيلية للمشاركين لمدة لا تقل عن سنة.
- 9-3-7 أن لا تتجاوز نسبة عدد المشتركين إلى عدد مداخل الاتصال المتاحة لاتصال المشتركين نسبة 20 إلى 1.
- 10-3-7 إصلاح الأعطال ومباشرة شكاوى المستخدمين فيما يختص بتجهيزات مقدم الخدمة وما هو تحت سيطرته خلال فترة 24 ساعة لنسبة 90% منها، ومدة 72 ساعة لنسبة 99% منها.
- 11-3-7 أن يضمن خصوصية المشتركين وحساباتهم طبقاً للمادة الأربعون (40) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أن "المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مضمونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام".
- 12-3-7 أن لا يقصر مقدم الخدمة الاشتراك في الخدمة المقدمة من قبله على فئة معينة.

4-7 التزامات عامة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يتم الالتزام بما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (163) وتاريخ 1417/10/24هـ وذلك على النحو الآتي:-
تلتزم الشركات المقدمة للخدمة والأطراف المستخدمة للشبكة بما يلي:

- 1-4-7 الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة (الإنترنت) أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة أو المعلومات أو المصادر.
- 2-4-7 الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة - ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الرذيلة و القمار - أو القيام بأية نشاطات تخالف القيم الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الإعلامية و الاقتصادية و الدينية للمملكة العربية السعودية.

- 3-4-7 الامتناع عن الإخلال بأي من حقوق النشر/التأليف أو حقوق الملكية الفكرية لأية معلومات أو مصادر.
- 4-4-7 الامتناع عن استخدام الشبكة بما يسبب الإزعاج أو التهديد أو نشر الإشاعات لأي شخص أو جهة أيا كانت.
- 5-4-7 الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.
- 6-4-7 الامتناع عن الدخول إلى حسابات الغير أو محاولة استخدامها بدون تصريح.
- 7-4-7 الامتناع عن إشراك الغير في حسابات الاستخدام أو إطلاعه على الرقم السري للمستخدم.
- 8-4-7 الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية و الدولية عند النفاذ إليها.
- 9-4-7 الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر بفتح ثغرات أمنية عليها.
- 10-4-7 الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دوماً ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.
- 11-4-7 الالتزام بما تصدره الوحدة من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.

ملحق أ المتطلبات الفنية لتقديم خدمة الإنترنت

Network Interface

Physical

- All physical connections between ISP's and the National Internet Backbone will be provided and managed by the Saudi Telecommunications Company, which will interconnect the ISU and ISP's around the Kingdom.
- ISP's must arrange with STC in order to get physical connection to the National Backbone.
- ISP's must inform ISU of the technical details of their link to the National Backbone.

Network Protocol and IP Addresses

- The connection between ISP's and the ISU will use the IP protocol and its sub-protocols exclusively.
- ISP's are required to have registered and routable IP addresses in order to connect to the ISU.
- IP addresses can be supplied by the ISU or they can be obtained by ISP's through their own means.
- When IP addresses are supplied by ISU, they are considered the property of ISU. ISP's can keep the IP addresses obtained from ISU as long as their traffic is routed through ISU, unless otherwise instructed by ISU.
- In case an ISP obtains its own IP addresses, they must disclose their IP addresses to the ISU.
- ISP's are required to install an IP Spoofing Filter at their routers to avoid the use of illegal IP addresses on the network. IP spoofing is defined as replacing the actual source of an IP packet with a fake address.

Network Services

Domain Name Service (DNS)

- ISP's are required to provide domain name resolution for their customers.
- ISP's can host domain names for their customers. This service will be a part of the international domain name system on the Internet and therefore the ISP must verify that the domain names it hosts are officially registered.



- To ensure smooth operation with the Top Level Domain server at ISU, ISP's must use a current release of DNS software compatible with the well-known Bind software.
 - ISP's must maintain an email address of the form HOSTMASTER@"ISP Domain" to discuss DNS related issues.

Electronic Mail

- ISP's must run a reliable SMTP mail relay system and provide email service for their customers.
- ISP's must take measures to prevent email spamming on their network.
 - ISP's must maintain an email account of the form POSTMASTER@"ISP domain" in order to discuss email related issues with ISU.

WWW

- For content filtering reasons, all international WWW traffic must go through the main proxy server at ISU, which will keep a log of this activity.
- Only ISP proxies are allowed to connect to the ISU's proxy and thus, all ISP's must run their own caching proxy server.
- ISP's must maintain logs of their user activity for the past three months. The log format and logging procedure are to be defined at a later stage.
 - An ISP must maintain an email account of the form WEBMASTER@"ISP domain" in order to discuss WWW related issues with ISU.

News Groups

- All News Group feed to ISP's must come from the central news server at the ISU.
- ISP's willing to offer news service to their customers must operate their own news servers or agree with another local ISP to use their server.
- ISP's offering this service must maintain an email account of the form NEWS@"ISP domain" in order to discuss News related issues with the ISU.